

## خصائص وتحديات النظام الإداري في العراق و مصر من وجهة نظر النظام الدولي لحقوق

### الإنسان

#### عليرضا دبيرنيا

استاذ مشارك، قسم القانون العام، جامعة قم، قم، ايران

#### نورغازي جاسم محمد الخزاعي

طالبة دكتوراة، قانون عام، كلية القانون جامعة قم، قم، جمهورية الاسلامية ايران

## Characteristics and Challenges of the Administrative System in Iraq and Egypt from the Perspective of the International Human Rights System.

Alireza Dabirnia, Associate Professor of Public Law, University of Qom, Qom, Iran.

Noor Ghazi Jassim , PhD Student in Public law, University of Qom.

### ملخص البحث:

يتناول البحث دراسة الخصائص والتحديات التي تواجه النظام الإداري في العراق ومصر من منظور النظام الدولي لحقوق الإنسان. يركز على أهمية النظام الإداري في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان عبر ضمان الالتزام بالمعايير الدولية. يتناول البحث الإطار القانوني والتنظيمي لكل من البلدين، مع تحليل كيفية تطبيق المبادئ الدستورية والقانونية في ظل التحديات السياسية والاجتماعية. كما يستعرض البحث دور القضاء الإداري في حماية الحقوق الأساسية وتحديات الاستقلالية القضائية، بالإضافة إلى تأثير الظروف الاستثنائية على تقييد الحقوق. يهدف البحث إلى تقديم توصيات لتعزيز الحوكمة الرشيدة وضمان احترام حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية. الكلمات المفتاحية: النظام الإداري، حقوق الإنسان، تحديات الاداري، القضاء الإداري، المعايير الدولية.

### Abstract:

The research deals with studying the characteristics and challenges facing the administrative system in Iraq and Egypt from the perspective of the international human rights system. It focuses on the importance of the administrative system in achieving social justice and protecting human rights by ensuring compliance with international standards. The research deals with the legal and regulatory framework of each of the two countries, analyzing how constitutional and legal principles are applied in light of political and social challenges. The research also reviews the role of administrative judiciary in protecting fundamental rights and the challenges of judicial independence, in addition to the impact of exceptional circumstances on the restriction of rights. The research aims to provide recommendations to enhance good governance and ensure respect for human rights in accordance with international standards

### المقدمة

يعد النظام الإداري في أي دولة ركيزة أساسية لضمان تنفيذ السياسات العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية، كونه يشكل الأداة التنفيذية التي تربط بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من جهة، والمجتمع المدني والمواطنين من جهة أخرى. ويتيح هذا النظام آلية لتنفيذ القوانين وإرساء النظام العام، كما يمثل البنية التحتية لإدارة الخدمات العامة وحقوق الأفراد بشكل يومي. يتجاوز تأثير النظام الإداري الحدود القانونية إلى نواح

أوسع من خلال التأثير على التنمية الاقتصادية، وتوفير الخدمات الأساسية، وضمان توازن القوى بين مختلف الهيئات الحكومية، ما يعزز من استقرار الدولة وتماسك المجتمع. ولذا، يُنظر إلى فعالية النظام الإداري كمؤشر رئيسي على مدى تحقيق العدالة وتطبيق حقوق الإنسان في أي بلد. في هذا السياق، تأتي دراسة خصائص وتحديات النظام الإداري في العراق ومصر من وجهة نظر النظام الدولي لحقوق الإنسان لتسليط الضوء على الدور المحوري الذي يلعبه هذا النظام في حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وضمان تطبيق المعايير الدولية التي تعزز الحريات الفردية وكرامة الإنسان. فكل من العراق ومصر يمتلكان تاريخاً عريقاً في التطورات القانونية والإدارية، وقد شهد كلا البلدين محاولات مستمرة لتطوير أنظمتها الإدارية بشكل يعكس المبادئ الدستورية ويؤمن العدالة للمواطنين. ومع ذلك، تواجه هذه الأنظمة العديد من التحديات التي تعرقل قدرتها على الامتثال الكامل لمعايير حقوق الإنسان، حيث تشكل الظروف السياسية غير المستقرة، والضغط الاجتماعي والاقتصادي، إضافة إلى القيود التشريعية التي تتيح أحياناً تجاوز المبادئ القانونية والدستورية، عوامل تحدّ من فعالية النظام الإداري. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل خصائص النظام الإداري في كل من العراق ومصر، ومدى قدرته على حماية حقوق الإنسان في ظل المعايير الدولية. وسيتناول البحث الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل الإدارة العامة في البلدين، مع التركيز على كيفية تطبيق المعايير الدولية لحماية الحقوق، مثل حق التقاضي، وحرية التعبير، وحماية الخصوصية. كما يستعرض البحث التحديات التي تواجه هذه الأنظمة، كالتأثيرات السياسية ونقص الاستقلالية القضائية، وأثر الظروف الاستثنائية والأمنية على تقييد حقوق الأفراد. من خلال هذا البحث، نسعى إلى تقديم فهم أعمق لكيفية تعامل النظام الإداري في العراق ومصر مع قضايا حقوق الإنسان، ودور القانون الدولي في توجيه وتطوير هذه الأنظمة. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من قدرتها على تقديم توصيات عملية لتعزيز الحوكمة الرشيدة وضمان حماية حقوق الأفراد، ما يساهم في بناء نظم إدارية تتماشى مع التطورات العالمية وتحقق طموحات المواطنين في الحصول على إدارة تحترم الحقوق وتلتزم بالعدالة والمساواة.

## **المبحث الأول: الإطار النظري**

### **المطلب الأول: مفهوم النظام الإداري**

النظام لغةً هو نظم الأشياء نظاماً أي ألّفها وضمّ بعضها إلى بعض، ويقال نظم الخواصُ الخوصَ : أي ضفره - وشعره : أي الف كلاماً موزوناً، ويقال نظم امورة : أي أقامه ورتبته. أما الإدارة لغةً هي على وزن إفعالة : من الدور والدوران بمعنى الطواف حول الشيء أو التحرك من شيء والعود ثانياً إليه، فيقال دار الشيء : إذا طاف حوله أو تحرك وعاد إلى الموضوع الذي ابتدأ منه. أما في الاصطلاح لم يتفق الفقه على تعريف محدد لمفهوم النظام الإداري، فيذهب بعض الفقهاء على تعريفه على أنه أي مركب من عدد من الأجزاء المترابطة والمتفاعلة فيما بينها بحيث يختص كل جزء منها بوظيفة معينة، مع ضرورة وجود درجة من التعاون والتكامل بين تلك الأجزاء المختلفة في أدائها لوظائفها. <sup>١</sup> هو مجموعة من العمليات الرسمية وغير الرسمية التي تمكن المؤسسة من تقديم منتجاتها أو خدماتها فهو الطريقة المتبعة من قبل المؤسسة في إدارة الأجزاء المترابطة من أعمالها في مواضيع متعددة ومختلفة، مثل جودة المنتج أو الخدمة أو الكفاءة التشغيلية والإداء، وبالرغم من الاختلاف في تلك التعريفات إلا أنها تتفق في دلالاتها على النظام الإداري مجموعة الإجراءات ذات الخصائص المشتركة أو مجموعة العلاقات الإدارية التي تؤدي إلى هدف مشترك. <sup>٢</sup> لما كان المشرع العراقي قد تبنى النظام اللامركزي وفقاً لنص المادة ١١٦ من الدستور العراقي والتي جاء فيها يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة ومحافظة لا مركزية وإدارات محلية، وعلى هذا الأساس توزع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية من جانب وهيئات إدارية مستقلة من جانب آخر، غير أن الأخيرة تخضع للسلطة المركزية في مباشرة اختصاصها، فيمكن القول بأنها تمثل نوع من عدم تركيز السلطة، أي تشتت السلطة وتوزيعها بين الأشخاص والمستويات الإدارية المختلفة الإدارية المختلفة عليه يمكن تعريف النظام الإداري في العراق على أنه توزيع السلطات الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات الإدارية المحلية المنتخبة في المحافظات والتي تتولى إدارة شؤونها المحلية بالتنسيق مع السلطات المركزية وتحت رقابتها من خلال توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والإدارات المحلية المنتخبة، على أن تبقى الإدارات المحلية في ممارستها لنشاطاتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية. <sup>٣</sup>

### **المطلب الثاني : : الحقوق الطبيعية وحقوق المواطنين في التحكم في مصيرهم**

يتميز بعض الفلاسفة وعلماء السياسة بين الحقوق الطبيعية والقانونية. الحقوق الطبيعية (وتسمى أيضاً الحقوق الأخلاقية أو الحقوق غير القابلة للتصرف) هي حقوق لا تتوقف على القوانين أو العادات أو المعتقدات أو مجتمع أو نظام حكم معين. في المقابل، فإن الحقوق القانونية (التي تسمى أحياناً الحقوق المدنية أو الحقوق القانونية) هي حقوق ينقلها نظام سياسي معين، ويتم تدوينها في القوانين القانونية من خلال شكل ما من أشكال السلطة التشريعية، وعلى هذا النحو فهي تتوقف على القوانين أو العادات أو المعتقدات المحلية. وبالتالي فإن الحقوق الطبيعية هي بالضرورة

عالمية، في حين أن الحقوق القانونية نسبية ثقافياً وسياسياً. ولطمس الخطوط الفاصلة بين الحقوق الطبيعية والقانونية، اعتقد رجل الدولة الأمريكي جيمس ماديسون أن بعض الحقوق، مثل المحاكمة أمام هيئة محلفين، هي حقوق اجتماعية، لا تنشأ عن القانون الطبيعي ولا عن القانون الوضعي، بل عن العقد الاجتماعي الذي تستمد منه الحكومة سلطتها إن مسألة ما هي الحقوق (إن وجدت) التي تعتبر طبيعية وما هي الحقوق القانونية فقط هي مسألة مهمة في الفلسفة والسياسة. يرى منتقدو مفهوم الحقوق الطبيعية أن الحقوق الوحيدة الموجودة هي الحقوق القانونية، في حين يقول أنصار مفهوم الحقوق الطبيعية أن وثائق مثل إعلان استقلال الولايات المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تثبت فائدة الاعتراف بالحقوق الطبيعية. حقوق. يتم التعبير عن تركيز الحقوق الطبيعية في إعلان استقلال الولايات المتحدة في الفلسفة القانونية المعروفة باسم الإعلان. ترتبط نظرية القانون الطبيعي ارتباطاً وثيقاً بنظرية الحقوق الطبيعية. خلال عصر التنوير، تحددت نظرية القانون الطبيعي الحق الإلهي للملوك، وأصبحت مبرراً بديلاً لإنشاء العقد الاجتماعي، والقانون الوضعي، والحكومة - وبالتالي الحقوق القانونية - في شكل الجمهورية الكلاسيكية. على العكس من ذلك، يستخدم بعض الفوضويين مفهوم الحقوق الطبيعية لتحدي شرعية كل هذه المؤسسات السياسية. الفرع الأول: الحقوق الثقافية انتشرت حركة الحقوق الثقافية في الدساتير الحديثة لأن الكثير من المعارف الثقافية التقليدية لها قيمة تجارية، مثل الطب العرقي ومستحضرات التجميل والنباتات المزروعة والأطعمة والفولكلور والفنون والحرف والأغاني والرقصات والأزياء والطقوس، قد تكشف دراسة الثقافات القديمة عن أدلة حول تاريخ الجنس البشري وتلقي مزيداً من الضوء على أصلنا وتطورنا الثقافي المتتالي ومع ذلك، قد يكون من الصعب دراسة هذه الجوانب الثقافية ومشاركتها وتسويقها دون المساس بالحقوق الثقافية لأولئك الذين يشكلون جزءاً من تلك الثقافة. يجب أن تؤخذ الحقوق الثقافية في الاعتبار أيضاً من خلال السياسات المحلية، وبهذا المعنى، فإن جدول أعمال القرن ٢١ للثقافة، وهو أول وثيقة ذات مهمة عالمية تدعو إلى إرساء أسس تعهد من قبل المدن والحكومات المحلية من أجل التنمية الثقافية، تشمل كحقوق ثقافية كأحد المبادئ والدول: تدرك الحكومات المحلية أن الحقوق الثقافية هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ومرجعها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) إن حماية الثقافة وتعزيزها من واجبات حقوق الإنسان، يضمن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية حق كل فرد في الوصول والمشاركة والتمتع بالثقافة والتراث الثقافي وأشكال التعبير الثقافي، إن نهج التنمية المرتكز على الإنسان والقائم على الاحترام المتبادل والحوار المفتوح بين الثقافات هو مفتاح لحماية التراث وتقوية الصناعات الإبداعية وتشجيع التعددية الثقافية، يعتمد الأعمال الكامل لهذا الحق على خطوات ملموسة للحفاظ على الثقافة وتمييزها ونشرها، التراث الثقافي: نهج قائم على حقوق الإنسان. أولاً: الحق في حرية التعبير عن الرأي إن حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان، معترف بها في القانون الدولي وفي كل دستور وطني تقريباً، حرية التعبير هو ركيزة أساسية للديمقراطية، وهو مفتاح لحماية جميع حقوق الإنسان و هو أمر أساسي لكرامة الإنسان في حد ذاته نتيجة لذلك، من الأهمية بمكان أن يوفر الدستور الجديد ضماناً فعالة لهذا الحق، و تهدف هذه الدراسة إلى المساعدة في إعلام وتحفيز النقاش حول الدستور العراقي الجديد أحكام بشأن حرية التعبير من خلال تحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بهذا الحق، والتي ينبغي النظر في أثناء عملية الصياغة، و يوفر تحليلاً ذات الصلة القانون الدستوري الدولي والمقارن، بهدف ضمان أن واضعي الدستور العراقي الجديد، وكذلك أولئك الذين تمت دعوتهم لتعزيز النقاش العام حوله، لديهم ما يلي: فهم واسع للقضايا والخيارات قدر الإمكان. تقدم هذه الدراسة أيضاً عدداً من التوصيات المحددة للحماية الدستورية للحق في حرية التعبير بناء على المعايير الدولية والمقارنة، بالإضافة إلى تقييم للأولويات الرئيسية للعراق، فإن توصياتنا الرئيسية هي كما يلي: في نطاق ضمان حرية التعبير:٦ يجب أن يعرّف الدستور حرية التعبير على نطاق واسع ليشمل الحق في ذلك السعي للحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها لتغطية جميع أنواع التعبير وسائل الاتصال ومنح هذا الحق لكل شخص.٧ يجب حماية الحق في اعتناق الآراء دون قيود على وجه التحديد في دستور. حماية حرية المعلومات: الحق في حرية التعبير ليس مطلقاً وكل دولة تفرض بعض القيود المفروضة على هذا الحق لحماية بعض المصالح العامة والخاصة المهيمنة مثل الأمن القومي وحماي السمعة، من الأدوار المهمة للدستور ضمانات حرية التعبير هي التوسط بين هذه المصالح المتنافسة، توفير إطار قانوني يمكن من خلاله تقييم شرعية أي قيود ومع ذلك، يجب أن يلعب الدستور أيضاً دوراً رئيسياً في توضيح بعض العناصر الرئيسية للحق في حرية التعبير، يجب أن يشمل ذلك حق الصحفيين في الحماية لمصادرهم، والحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، وغياب الرقابة، الحق في إنشاء منفذ إعلامي مطبوع أو عبر الإنترنت دون الحاجة إلى ترخيص، الاستقلالية من وسائل الإعلام المملوكة أو الممولة من القطاع العام، ومبدأ أن أي هيئات لها صلاحيات تنظيمية عبر وسائل الإعلام يجب أن تكون مستقلة.٧

ثانياً: الحق في الحصول على المعلومة تم الاعتراف بالحق في حرية المعلومات في القانون لأول مرة منذ أكثر من مائتي عام في السويد، مع نشر قانون حرية الصحافة في عام ١٧٧٦، لقد حدث نمو هائل في عدد القوانين الوطنية التي تمنح الأفراد الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة خلال العقود الثلاثة الماضية، في عام ٢٠٠٦، وللمرة الأولى، تم الاعتراف بالحق في الوصول إلى المعلومات رسمياً من قبل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية كلود ريبس وآخرين ضد تشيلي عام ٢٠٠٦، وبعد ذلك، في عام ٢٠٠٩، من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. محكمة حقوق الإنسان.<sup>٨</sup> في عام ٢٠١١، حددت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الحق في الوصول إلى المعلومات في تعليقها العام على المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحثت الدول على اعتماد القوانين ذات الصلة بشكل استباقي،<sup>٩</sup> وذكرت: لإعمال الحق في الوصول إلى المعلومات، ينبغي للدول الأطراف أن تضع بشكل استباقي المعلومات الحكومية ذات المصلحة العامة في المجال العام. وينبغي للدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لضمان الوصول السهل والسريع والفعال والعملية إلى هذه المعلومات، وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تسن الإجراءات اللازمة التي تمكن الشخص من الوصول إلى المعلومات، مثلاً عن طريق التشريعات المتعلقة بحرية المعلومات.<sup>١٠</sup> ينبغي أن تنص الإجراءات على معالجة طلبات الحصول على المعلومات في الوقت المناسب وفقاً لقواعد واضحة تتوافق مع العهد. لا ينبغي أن تشكل رسوم طلبات الحصول على المعلومات عائقاً غير معقول أمام الوصول إلى المعلومات. وينبغي للسلطات تقديم أسباب أي رفض لتوفير الوصول إلى المعلومات. وينبغي وضع الترتيبات اللازمة لتقديم الطعون في حالات رفض إتاحة الوصول إلى المعلومات، وكذلك في حالات عدم الاستجابة للطلبات. الفرع الثاني: الحقوق السياسية تشير الحقوق السياسية إلى قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون خوف من التمييز أو القمع، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بوضع المواطنة. ولا تشمل هذه الحقوق الحق في التصويت في الانتخابات فحسب، بل تشمل أيضاً حقوق الانضمام إلى حزب سياسي؛ الترشح للمنصب؛ والمشاركة بحرية في التجمعات أو الأحداث أو الاحتجاجات السياسية. أولاً: حق الانتماء إلى الأحزاب السياسية تعد الأحزاب السياسية مظهراً من مظاهر الحياة السياسية، وتكتسب دراستها أهمية خاصة في الدراسات السياسية والقانونية على حد سواء، كونها تعد من المؤسسات الفاعلة في ظل الأنظمة السياسية القائمة على التمثيل الشعبي، وتعرف الأحزاب السياسية بأنها (تنظيم أو حشد من الأفراد يشتركون في المبادئ ويلتفون حول أهداف ومصالح معينة يسعون إلى تحقيقها عن طريق الوصول إلى السلطة والمشاركة في مؤسسات الحكم كل ذلك في الحدود المشروعة والمرسومة قانوناً)، ويقدر تعلق الأمر بموضوع البحث يمكن القول إن السماح للموظف بالانتماء للأحزاب السياسية من الموضوعات الخلافية المتأرجحة بين الحضر والإباحة على الصعيدين التشريعي والفقهي فبعض التشريعات تحظر على الموظف الانتماء للأحزاب السياسية، وقد ساق الفقه في تبريره هذا التوجه حججاً عدة من أبرزها إن واجب الموظف الأساسي هو خدمة المجتمع بأكمله وليس خدمة فئة معينة أو جماعة محددة بالإضافة إلى إن تبعية الموظف الإدارية للحكومة تحتم عليه تنفيذ سياستها وأوامرها وعدم عرقلة برامجها وخططها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، في حين يرجع البعض الحظر المذكور إلى ضرورات الاستقرار والثبات الحكومي الذي يقتضي إبعاد موظفي الجهاز الإداري عن التأثيرات والتجاذبات السياسية. ثانياً: الحق في الانتخاب من البديهي في النظرية الديمقراطية أن يكون لجميع المواطنين حق التصويت. وتقول النظرية إن التصويت يجب أن يكون سهلاً ويمكن الوصول إليه. لكن سهل مقارنة بماذا؟ ومن الناحية العملية، يخضع حق التصويت لمجموعة من القواعد التي تتحكم في أهلية التصويت وفرصة التصويت. مما لا شك فيه أن الانتخابات تتطلب بعض القواعد لضمان أنها حرة ونزيهة، ولكن عند أي نقطة تقلل هذه القواعد من تكافؤ فرص الناخبين من الأقليات في الإدلاء بأصواتهم؟ لم يكن حق التصويت متاحاً للجميع، وأرتبط بعدد من القيود ومنها قيد الثروة أي ربط الحق في التصويت بنصاب معين من الملكية أو الدخل.<sup>١١</sup> ومنها من ربطه بحصول الإنسان على قسط من التعليم وكان تبرير هذه القيود هو أن حق التصويت ينبغي قصره على الذين يستطيعون التعبير عن مصالح الشعب وحمايتها وأن الملكية أو الثروة هي التي تربط الإنسان ببلده وأن الأغنياء يدفعون الضرائب ويتحملون الأعباء العامة وهم الأكثر قدرة على التعبير عن مصلحة المجتمع، وظل حق التصويت قاصراً على الطبقة العليا في المجتمع، إلى أن طبقت سويسرا حق الاقتراع العام للرجال عام ١٨٣٠ ثم فرنسا عام ١٨٤٨ وألمانيا عام ١٨٧١ ثم انتشرت في الدول الأوروبية وبعد ذلك أخذ حق الاقتراع العام للمرأة مساراً مختلفاً فأخذت النرويج زمام المبادرة في أوروبا حيث أعطت هذا الحق للمرأة عام ١٩٠٧ وأستراليا عام ١٩١٤ والدنمرك عام ١٩١٥.<sup>١٢</sup> ومع اتساع نطاق التصويت ازدادت أهمية الانتخابات بوصفها التعبير الإجرائي عن مفهوم التمثيل النيابي. تمثل مرحلة المشاركة في التصويت (الاقتراع) ركناً أساسياً في بناء الدولة الديمقراطية، بل هي وسيلتها التي تترجم وتجسد معنى الاشتراك في صنع القرار، أو التغيير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير. ففي هذه المرحلة يبرز دور هيئة الناخبين، وكذلك دور السلطة القائمة على الانتخابات وفيها يضعف دور المرشح بعد أن كان دوره بارزاً في مرحلة الدعاية الانتخابية.<sup>١٣</sup>

## المبحث الثاني: خصائص وتحديات النظام الإداري في العراق لحقوق الإنسان

تعد الحماية القضائية من أهم ضمانات حقوق الإنسان ويمارس النظام الإداري العراقي دوراً مهماً في حمايتها عن طريقه فرص رقابته على ما يصدر من خرق من قبل سلطة الإدارة تجاه حقوق الإنسان وهذا ما أثار التساؤل حول مدى فاعلية وكفاية هذا التنظيم كنموذج عربي في حماية حقوق الإنسان.

### المطلب الأول: خصائص النظام الإداري العراقي لحقوق الإنسان

إن احترام الإدارة لمبدأ المشروعية يجب أن يظهر في أجلي صورته في حالة الضبط الإداري ذلك أن الضبط الإداري يتعلق بحريات الأفراد ونشاطهم، ذلك فإن قرارات الضبط الإداري يتعلق بحريات الأفراد ونشاطهم، لذلك فإن قرارات الضبط الإداري تخضع لرقابة النظام الإداري شأنها في ذلك شأن القرارات الإدارية الأخرى فيراقب القضاء أركان القرار الإداري المتعلق بالضبط الإداري للتأكد من سلامته القانونية.<sup>٤</sup> الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يبرز أهمية هذه المبادئ من خلال عدة مواد، منها المادة (٢) التي تؤكد على أن السيادة للقانون، مما يعني أن جميع القرارات والإجراءات الإدارية يجب أن تكون متوافقة مع القوانين واللوائح المعمول بها. هذا المبدأ يضمن أن الجهات الحكومية لا يمكنها تجاوز حدود سلطاتها، ويلزمها باحترام الحقوق الأساسية للأفراد، مثل الحق في الحرية، والمساواة، والخصوصية.<sup>٥</sup> إذا ما أردنا الوقوف على طبيعة دور القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فإننا لا يمكن أن نتجاهل الطبيعة الأساسية لهذا الحق المتمثلة بكونه حقاً من حقوق الإنسان إذ يعد حقاً طبيعياً شخصياً، عاماً وذا سمة عالمية،<sup>٦</sup> إذ أنه من الحقوق الفردية كونه يثبت لكل فرد وهو من الحقوق العامة كونه يثبت لجميع الأفراد، وهذه الطبيعة نجدها بارزة في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي هذا المجال سنقف عند بعض هذه الإعلانات والمواثيق:

أ- الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية: ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، فقد أكد هذا الإعلان بعد أن بدأ ببيان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أكد على أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون،<sup>٧</sup> وبالإضافة إلى ذلك وتأكيداً لطبيعة حق التقاضي بكونه حق من حقوق الإنسان بين بأن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه.<sup>٨</sup> أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أكد أن من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة.<sup>٩</sup>

ب- المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية: فنجد هي الأخرى قد حرصت على التأكيد على حق التقاضي كونه حقاً من حقوق الإنسان ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م، والتي أكدت على حق كل إنسان في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه أياً كان نوعها،<sup>١٠</sup> وقد أضاف إلى ذلك ما أقرته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م من أن لكل إنسان الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية.<sup>١١</sup> أما المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان فقد بين الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن حق التقاضي حق من حقوق الإنسان،<sup>١٢</sup> وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد حرص هو الآخر على التأكيد على حق الإنسان في التقاضي.<sup>١٣</sup> إن النصوص أعلاه تدل على أن حق التقاضي يعد من حقوق الإنسان بل من أهم هذه الحقوق التي يتمتع بها، فهو الحامي لبقية الحقوق والوسيلة لرد أي ظلم أو اعتداء على حقوقه وحرياته، ثم أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تثبت للشخص باعتباره إنساناً وبغض النظر عن أي شيء آخر والتي صار يطلق عليها لفظ الحقوق المدنية والتي ترمي إلى حماية كيان الإنسان المادي والمعنوي.<sup>١٤</sup> إن النظام الإداري في العراق له مساهمات فعالة في حماية مبدأ المشروعية ويمكن الرجوع اسباب ذلك إلى النقاط الآتية:

أ- إن النظام الإداري قد تبنى استقلالاً كاملاً عن السلطات الاتحادية في الدولة ومن بينها السلطة القضائية وإن كنا لا نوافق ذلك كون النظام الإداري جزء من القضاء ومن ثم يجب أن لا ينسلك النظام الإداري عن القضاء العادي فهما يقعان تحت السلطة القضائية، وهذا الاستقلال قد اتاح له ممارسة اختصاصاته بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية الذي كان متمثلاً بدور وزارة العدل العراقية في هذا المجال.

ب- إن نضوج احكام النظام الإداري في حماية مبدأ المشروعية يتعلق برفد مجلس الدولة العراقي بعدد من التشريعات ومنها قانون منع قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ الذي قضى بإلغاء منع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل فان هذا الالغاء يشمل الحالات اللاحقة لصدوره، وهذا القانون يتضمن في اسبابه الموجبة في أن (... حيث أن الأصل هو الولاية العامة للقضاء للنظر في المنازعات وأن سلب هذه الولاية منه غير جائز إلا على سبيل الاستثناء، وبما لا يؤثر على حقوق المواطن الأساسية حيث أن النظام السابق قد توسع بشكل غير اعتيادي في الكثير من القضايا وهو منهج يخالف مبدأ العدالة، ولغرض بناء دولة القانون والمشروعية شرع هذا القانون...).

وقد قضت محكمة النظام الإداري في هذا الشأن في أن (... وحيث ان القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ نص على (تلغى النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتباراً من ١٧ / ٧ / ١٩٦٨ لغاية ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)). وحيث ان الفقرة (٢) من المادة (٤) من القانون المدني نصت على (إذا زال المانع عاد الممنوع....). وحيث ان امتناع المحاكم عن سماع دعوى الاعتراض على قرار التضمين يزول بزوال المانع....)<sup>٢٥</sup>. ويترتب على ذلك النقاط الآتية:

أ- الأثر القانوني المباشر المترتب عليه، أو هو خروج الإدارة في تصرفاتها عن حدود القانون الذي يتعين على الإدارة أن تتقيد به تطبيقاً لمبدأ المشروعية الذي يوجب أن تكون كل تصرفات الإدارة في حدود القانون.

ب- إن عدم المشروعية فيه لا تكتسي صبغة خارجية ولا تظهر في القرار ذاته، وإنما تتداخل في أمور نفسية قد لا يكون من السهل على القاضي استظهارها أو المدعي من إثباتها، ولذلك فإن تطبيقاته القضائية عادة ما تكون قليلة.

يترتب على ذلك بأن المشروعية هو أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وأن لا تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإدارة في تصرفاتها أحكام القانون، و إلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطان.<sup>٢٦</sup>

### **المطلب الثاني: تحديات النظام الإداري العراقي لحقوق الانسان**

تواجه النظام الإداري في العراق في بعض الأوقات تحديات تجبرها على اتخاذ بعض الإجراءات التي تعد غير مشروعة في الظروف العادية حماية للنظام العام وحسن سير المرافق العامة فتضفي على إجراءاتها تلك صفة المشروعية الاستثنائية، وعلى ذلك فإن الطرف الاستثنائي أياً كانت صورته حرباً أو كوارث طبيعية لا يجعل الإدارة في منأى من رقابة القضاء بشكل مطلق، فلا يعدو الأمر أن يكون توسعاً لقواعد المشروعية تأسيساً على مقولة الضرورات تبيح المحظورات. فالإدارة تبقى مسئولة في ظل الظروف الاستثنائية على أساس الخطأ الذي قد يقع منها، غير أن الخطأ في حالة الظروف الاستثنائية يقاس بمعيار آخر ويوزن بميزان مغاير لذلك الذي يوزن به في ظل الظروف العادية، فيستلزم القضاء فيه أكبر من الجسامة.<sup>٢٧</sup> في القانون العراقي، تُعد المواد الدستورية المتعلقة بإعلان الظروف الاستثنائية وحماية حقوق الأفراد أدوات قانونية مهمة لضمان التوازن بين حماية الدولة وحقوق المواطنين. المادة (٦١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تمنح مجلس النواب الصلاحية للموافقة على إعلان حالة الطوارئ بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، ويتم إعلان حالة الطوارئ لفترة محددة لا تتجاوز ٣٠ يوماً قابلة للتجديد بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. هذه المادة تضمن أن فرض حالة الطوارئ يخضع لإجراءات قانونية ورقابة السلطة التشريعية، مما يحد من إساءة استخدام هذه الصلاحيات ويضمن أن الإجراءات الاستثنائية لا تُستخدم إلا في حالات الضرورة القصوى.<sup>٢٨</sup> والمادة (٤٦) من الدستور تنص على أنه لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات إلا بناءً على قانون وللضرورة وبما لا يتعارض مع جوهر تلك الحقوق. هذه المادة تُلزم السلطات بعدم تقييد حقوق المواطنين إلا في حدود الضرورة، مما يضمن حماية الحقوق الأساسية حتى في الظروف الاستثنائية. كما تؤكد المادة (١٥) من الدستور على حق الحياة والأمن والحرية، وتعتبر هذه الحقوق من المبادئ الأساسية التي لا يمكن انتهاكها حتى في حالات الطوارئ. هذه المواد مجتمعة تشكل إطاراً قانونياً يحمي الأفراد ويضمن عدم تجاوز السلطات لحدودها القانونية، ويؤكد على مبدأ سيادة القانون حتى في الأوقات الاستثنائية.<sup>٢٩</sup> تجدر نظرية الظروف الاستثنائية تأصيلها في احكام النظام الإداري، وفي القوانين او التشريعات التي تنظم السلطات الاستثنائية التي تباشر مهامها في تلك الظروف سواء اكانت سابقة ام لاحقة عليها، وبذلك يكون لهذه النظرية اساسين هما: الاساس القضائي الذي جاء به مجلس الدولة الفرنسي، والاساس القانوني الذي تجسد في القوانين او التشريعات والانظمة التي تنظم الحالات والسلطات الاستثنائية، لقد كان اول تطبيق لنظرية الظروف الاستثنائية في قرار مجلس الدولة عام ١٩١٨، الذي اكد على ان هنالك بعض التدابير الادارية الخارقة للقواعد القانونية العادية في الظروف العادية، تكون تلك التدابير مشروعة استثنائياً في بعض الظروف الاخرى، لأهميتها في تأمين النظام العام وحسن سير المرافق العامة، وذلك في حالة توفر عدة شروط، تتمثل في: وجود ظرف استثنائي، و صعوبة مواجهته بالوسائل العادية، ومن ثم لا بد من تناسب الاجراءات المتخذة مع حجم الهدف المطلوب تحقيقه، على ان تنتهي سلطة الادارة الاستثنائية بانتهاء الظروف الاستثنائية.<sup>٣٠</sup> فعل المشرع العراقي حيث حدد المشرع العراقي حالات في قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ فيما يلي:

١- اذا حدث خطر من غارة عدائية او اعلنت الحرب او قامت حالة حرب او اية حالة تهدد بوقوعها.

٢- اذا حدث اضطراب خطير في الامن العام التهديد خطير له.

٣- اذا حدث وباء عام او كارثة عامة.

كذلك اصدر المشرع امر قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ الذي خول رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع اعلان حالة الطوارئ في اية منطقة من العراق عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الافراد في حياتهم، وناشئ من حملته مستمرة للعنف، من أي عدد من الاشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق او تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين او أي غرض اخر.

### **المبحث الثالث: خصائص وتحديات النظام الاداري في مصر لحقوق الانسان**

تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة من أهم صور الرقابة بين السلطات العامة في الدولة، وأكثرها ضمانا لحقوق الأفراد وحررياتهم، وذلك لما تتمتع به السلطة القضائية من استقلال وحياد في عملها، ولغرض بيان ذلك فإننا نبينه على النحو الآتي:

#### **المطلب الاول: خصائص النظام الاداري المصري لحقوق الانسان**

محكمة القضاء الإداري المصرية هي جزء من القسم القضائي لمجلس الدولة المصري. تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، تعد محكمة القضاء الإداري هي المحكمة الأقدم نشأة بالقسم القضائي بمجلس الدولة المصري،<sup>٣١</sup> إذ لم يتضمن القسم القضائي وفقا لنص المادة (٢) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة الملغي أية محاكم أخرى حتى تم إنشاء المحكمة الإدارية العليا والمحاكم الإدارية بمقتضى أحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة الملغي، ونظرا لتلك النشأة، وعلى الرغم مما تمتعت به محكمة القضاء الإداري - في بداية نشأتها - من اختصاص قضائي حصري بنظر بعض المنازعات الإدارية، إلا أن أحكامها كانت نبراسا لسائر محاكم مجلس الدولة - باختلاف درجاتها - فيما يتعلق بحماية مبدأ المشروعية والحقوق والحرريات العامة<sup>٣٢</sup> وبصدور دستور مصر الدائم عام ١٩٧١ أصبح مجلس الدولة المصري هو قاضي القانون العام إذ نص على اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية على أن يحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ونفاذا لذلك صدر قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الحالي حيث نص على اختصاص محكمة القضاء الإداري في المادتين رقمي (١٠)، و (١٣) مما أصبحت معه محكمة القضاء الإداري مختصة بنظر سائر المنازعات الإدارية، ويقع مقر محكمة القضاء الإداري بمدينة القاهرة، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للمحكمة بالمحافظات الأخرى ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة، وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، ويحدد اختصاص كل دائرة بقرار من رئيس مجلس الدولة.<sup>٣٣</sup> وفي مصر فان مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، وأحد أعمدة السلطة القضائية في مصر، أنشئ عام ١٩٤٦ على غرار مجلس الدولة الفرنسي، والقانون الحاكم له الآن هو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وهو أحد أعمدة السلطة القضائية في مصر ويختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها. ويعد مجلس الدولة المصري رائد القضاء الإداري.<sup>٣٤</sup> أحد الخصائص المهمة في القضاء الإداري المصري هي في المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، التي تنص على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالنظر في دعاوى الإلغاء والتعويض ضد القرارات الإدارية.<sup>٣٥</sup> هذه المادة تضمن للمواطنين حق الطعن في القرارات الإدارية التي يرون أنها مخالفة للقانون أو تنتهك حقوقهم الأساسية، مما يعزز من حماية الحقوق الفردية ويضمن رقابة فعالة على السلطات الإدارية. بالإضافة إلى ذلك، تتيح المادة (٤٩) من نفس القانون للأفراد الطعن في القرارات الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري، التي تُعد الجهة الأولى للنظر في مثل هذه الدعاوى. الإجراءات أمام هذه المحكمة تتسم بالمرونة والشفافية، حيث يُسمح للمواطنين بتقديم طعونهم والإطلاع على المستندات ذات الصلة، كما تتمتع المحكمة بسلطة إلغاء القرارات الإدارية التي تتعارض مع القانون، مع إلزام الجهة الإدارية بتنفيذ الأحكام الصادرة.<sup>٣٦</sup> لكن لم تعرف مصر نظام مجلس الدولة أو نظام القضاء الإداري المستقل إلا بعد صدور القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٤٦ المتعلق بإنشاء مجلس الدولة، ولكن نظام مجلس الدولة في مصر لم يظهر عام ١٩٤٦ فجأة أو من فراغ، بل كان مسبوقة بعدة محاولات لإنشاء نظام مجلس الدولة وتبني نظام القضاء الإداري المستقل في التاريخ المصري، ولكن كل تلك المحاولات باءت بالفشل. فقبل سنة ١٩٤٦ حيث لم يوجد مجلس الدولة كان الاختصاص فيما يتعلق بالأمر التشريعية وقضايا الفتاوى والقضاء الإداري مبعثرة بين عدة جهات، إذ عرفت مصر قبل الإصلاح القضائي في القرن التاسع عشر مجالس<sup>٣٧</sup> تشبه نظام مجلس الملك الأوروبي. وقد عملت هذه المجالس على الخلط بين العمل الإداري والعمل القضائي والعمل التشريعي، كما تولت الإدارة الفصل في بعض الخصومات مستغلة قلة المجالس وبعدها عن المتقاضين وعدم الفصل بين السلطات.<sup>٣٨</sup> أما بعد عام ١٨٧٥ حيث بدأ الإصلاح القضائي في مصر، وتقرر إنشاء

المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥ والمحاكم الأهلية عام ١٨٨٣. الأزمة المالية التي عمت في ذلك الوقت مع ما حدث من مشاكل دولية حال دون تنفيذ هذا الأمر، هذا وقد كان النظام الذي تضمنه الأمر العالي المذكور مشابهاً لنظام مجلس الدولة الفرنسي ولكن مع غلبة العنصر الأجنبي في تكوين هذا النظام، ولكن هذا الأمر لم ينفذ وعدم تنفيذ هذا الأمر عملياً لم يكن يسبب العدول عن فكرة إنشاء مجلس الدولة وقتها.<sup>٣٩</sup> ثم عادت المحاولة من جديد بعد الاحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٥ فنص القانون النظامي الصادر في الأول من أيار سنة ١٨٨٣ على إنشاء مجلس شورى الحكومة، ولكن الاحتلال والأزمة المالية والاعتبارات السياسية كل هذا أدى إلى خنق الفكرة من جديد وهذا الأمر أدى إلى اختفاء فكرة (مجلس الشورى) عهداً طويلاً استمر بقية القرن التاسع عشر حيث تم إلغاء الامتيازات الأجنبية وما ترتب على ذلك من إلغاء المحاكم المختلطة ومن ثم تم التفكير مجدداً بالأخذ بنظام مجلس الدولة.<sup>٤٠</sup> وفي هذا الوقت كانت إدارة قضايا الحكومة هي التي تمارس اختصاصات مجلس الدولة قبل إنشائه حيث نص قانون تنظيم إدارة قضايا الحكومة الذي صدر في كانون الثاني عام ١٩٢٣ على أن تختص إدارة قضايا الحكومة بثلاث اختصاصات هي: -

١. تمثيل الحكومة والمصالح القومية أمام القضاء.
٢. إعطاء الفتاوى للوزارات والمصالح بناءً على طلب هذه الأخيرة.
٣. القيام بالصياغة القانونية لمشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والوثائق والعقود.<sup>٤١</sup> لهذا فإن هذه الإدارة مارست قبل إنشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦ الاختصاصات التي منحت للمجلس بعد إنشائه. وبالإضافة إلى إدارة قضايا الحكومة كانت هنالك جهة أخرى تولت جانباً من اختصاص مجلس الدولة المصري وهي اللجنة الاستشارية التشريعية التي أنشئت بالأمر العالي في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٨٩٦ وكانت تختص بمهمة صياغة القوانين واللوائح والأوامر وقد أعيد تنظيم هذه اللجنة بعد سنة ١٩٣٦ وذلك بمرسوم ٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٢.<sup>٤٢</sup> وقد نصت المادة الثانية من المرسوم على أن اللجنة تختص (ببحث مشروعات القوانين وكذلك المراسيم والقرارات الوزارية ذات الصفة العامة التي تصدر لتنفيذ القوانين وتكون مهمتها مراجعة صياغة المشروعات وفقاً للأصول التشريعية ومراعاة التنسيق بين التشريعات القائمة).<sup>٤٣</sup>

### **المطلب الثاني: تحديات النظام الإداري المصري لحقوق الإنسان**

تعد حماية حقوق الإنسان في النظام الإداري المصري تحدياً مهماً، نظراً للعديد من العوامل التي تؤثر على فعالية هذه الحماية، لا سيما عند النظر إليها من منظور القانون الدولي. إن القضاء الإداري في مصر يمتلك العديد من الأدوات القانونية لدعم حماية الحقوق الأساسية، مثل مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وهما عنصران ضروريان لتفعيل الضمانات القانونية التي تكفل حقوق الأفراد وتلتزم الدولة باحترام هذه الحقوق، خاصة في الظروف الاعتيادية التي يجب أن تعمل فيها الإدارة ضمن حدود القانون.<sup>٤٤</sup> على المستوى التشريعي، يحتوي الدستور المصري على مواد تتعلق بحماية الحقوق الأساسية، مثل المادة (٩٣) التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان وفقاً للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر. ومع ذلك، فإن القوانين والتشريعات الجديدة قد أضافت تحديات؛ إذ تُظهر التقارير أن بعض هذه القوانين تساهم في فرض قيود على حقوق الأفراد، مثل قوانين الطوارئ التي تعزز سلطة الإدارة على حساب حقوق المواطنين في بعض الحالات. يبرز القانون الدولي لحقوق الإنسان، من جهته، معايير وآليات إضافية لحماية حقوق الإنسان، إذ يحتوي على اتفاقيات مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يؤكدان على حق الأفراد في الحصول على محاكمات عادلة وضمن عدم التمييز. ويلزم القانون الدولي الدول بحماية هذه الحقوق حتى في حالات الطوارئ، ما يجعل أي خرق لهذه المعايير أساساً للمسائلة الدولية.<sup>٤٥</sup> بالتأكيد، يعد تدخل السلطة التنفيذية تحدياً إضافياً للضمانات الدستورية والقانونية، حيث تبرز أحياناً عقبات أمام القضاء الإداري بسبب التأثيرات السياسية على قرارات القضاة أو ضعف استقلالية القضاء، وهو ما يؤدي إلى تقليل فعالية القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان. فيما يتعلق بالدور القضائي، فإن القضاء الإداري المصري يمتلك صلاحيات تمكنه من مراجعة الإجراءات الإدارية وإبطال القرارات التي تنتهك حقوق الأفراد، بما يتماشى مع التزامات مصر الدولية، ما يعزز من دور مصر كدولة قانونية تلتزم بمبدأ الشرعية.<sup>٤٦</sup> لتحليل شامل حول تحديات النظام الإداري المصري في حماية حقوق الإنسان، يمكن تناول عدة محاور رئيسية تشمل التشريعات المصرية ذات الصلة، الالتزامات الدولية، دور القضاء الإداري، إضافة إلى التحديات الداخلية مثل التأثيرات السياسية والظروف الاستثنائية. أولاً، التشريعات المصرية، من بينها دستور ٢٠١٤، يتضمن مجموعة من المواد التي تدعم حقوق الإنسان بشكل عام، حيث تنص المادة (٩٣) على التزام الدولة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها مصر، مما يعني ضرورة احترام حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية. كما تنص المادة (٥٥) على ضمان حقوق المحاكمة العادلة، وتمنع التعذيب أو المعاملة القاسية. هذه المواد تعكس رغبة تشريعية في تبني وحماية حقوق الإنسان، إلا أن التطبيق العملي لهذه التشريعات قد يواجه تحديات بسبب بعض النصوص القانونية الأخرى،



كقانون الطوارئ الذي يسمح بتعليق بعض الحقوق والحريات العامة باسم حماية الأمن القومي.<sup>٤٧</sup> ثانياً، الالتزامات الدولية لمصر تفرض معايير صارمة يجب الالتزام بها لضمان حقوق الأفراد. من أبرز هذه الالتزامات، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. هذه المعاهدات تفرض على مصر حماية حقوق مثل حرية التعبير، الحق في التجمع السلمي، وحق الأفراد في التقاضي، وتمنع التمييز والتعسف في استخدام السلطة. إلا أن التطبيق الجزئي أو المحدود لهذه الالتزامات في مصر يعكس تحدياً كبيراً، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحريات الأساسية كالتعبير عن الرأي والتجمع، إذ أن بعض الممارسات القانونية المحلية قد تتعارض مع هذه المعايير الدولية.<sup>٤٨</sup> ثالثاً، دور القضاء الإداري المصري يُعتبر محورياً في حماية حقوق الإنسان، حيث يمتلك القضاء الإداري صلاحيات لمراجعة القرارات الإدارية والغائها إذا كانت تنتهك حقوق الأفراد. هذه الصلاحيات تتضمن مراجعة القرارات المتعلقة بالحقوق الأساسية، مثل قرارات الحبس الاحتياطي أو القيود المفروضة على حرية التنقل. ومع ذلك، فإن تحديات كبيرة تواجه القضاء الإداري في هذا السياق، منها القيود السياسية التي قد تحد من استقلالية القضاء، والضغط الخارجي التي قد تؤثر على نزاهة الأحكام الصادرة، خاصة في القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان الحساسة.<sup>٤٩</sup> رابعاً، التأثيرات السياسية والظروف الاستثنائية تشكل تحدياً واضحاً للنظام الإداري في حماية حقوق الإنسان. ففي حالات الطوارئ، تسمح القوانين المصرية بتوسيع سلطات الإدارة، مما قد يؤدي إلى فرض قيود على حقوق المواطنين. على سبيل المثال، يتيح قانون الطوارئ للإدارة اتخاذ إجراءات غير عادية، مثل فرض الحظر على التجمعات العامة، أو تقليص الحريات الصحفية، ما قد يتعارض مع حق المواطنين في حرية التعبير والتجمع السلمي، وهو حق محمي وفقاً للدستور المصري والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر. هذا السياق يتطلب من القضاء الإداري مراجعة مدى ملاءمة وتناسب الإجراءات الاستثنائية مع التهديدات الفعلية، مع الالتزام بالمعايير الدولية التي تحظر تقييد حقوق الإنسان بشكل مفرط حتى في الظروف الاستثنائية. يعاني النظام الإداري المصري من قصور في الشفافية وآليات المساءلة، حيث أن تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان قد يواجه صعوبات بسبب ضعف المراقبة وعدم فعالية آليات الرقابة الداخلية. هذا النقص في الشفافية قد يؤدي إلى استمرار بعض الانتهاكات دون محاسبة، مما يعزز من الشعور بعدم الثقة في الأجهزة الحكومية المسؤولة عن حماية الحقوق.<sup>٥٠</sup> يتطلب تحسين حماية حقوق الإنسان في مصر من خلال النظام الإداري تفعيل إصلاحات تشريعية وقضائية تتضمن تعزيز استقلالية القضاء، وتحديث القوانين الوطنية لتتماشى مع الالتزامات الدولية، وتفعيل آليات رقابية داخلية تضمن مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات.

## التأثيرات

١. تتأثر الأنظمة الإدارية في كل من العراق ومصر بشكل كبير بالضغط السياسي الداخلي، مما يؤثر على قدرتها على تطبيق قوانين حماية حقوق الإنسان. ففي العراق، يؤدي الصراع السياسي وتداخل السلطات إلى عرقلة استقلالية الأجهزة الإدارية، بينما تشهد مصر ضغوطاً سياسية تؤثر على نزاهة القضاء الإداري، مما يعيق الرقابة القانونية الفعالة على الإجراءات الإدارية.
٢. على الرغم من أن الدساتير في كل من العراق ومصر تتضمن نصوصاً تؤكد التزام الدولة بمعايير حقوق الإنسان الدولية، إلا أن التطبيق العملي غالباً ما يواجه تحديات بسبب القوانين المحلية التي تتيح توسيع سلطة الإدارة، خاصة في حالات الطوارئ. يعتبر ذلك تناقضاً مع متطلبات النظام الدولي لحقوق الإنسان التي تقضي بعدم تقييد الحقوق إلا للضرورة القصوى.
٣. يعد القضاء الإداري في العراق ومصر أحد الأدوات الرئيسية لحماية حقوق الإنسان، إلا أن ضعف استقلالية القضاء بسبب التدخلات السياسية يشكل تحدياً كبيراً. ففي العراق، يعاني القضاء الإداري من ضغوط تمنعه من ممارسة دوره الرقابي الكامل على السلطات الإدارية، بينما تواجه مصر تحديات مماثلة تؤثر على نزاهة القضاء واستقلالهم.
٤. تعتبر التشريعات التي تسمح للإدارة بتقييد حقوق الأفراد في حالات الطوارئ من أبرز التحديات في كلا البلدين. ففي مصر، يمكن للإدارة تقييد حقوق الأفراد بموجب قوانين الطوارئ، بينما تتيح التشريعات العراقية أيضاً توسيع صلاحيات الإدارة في الظروف الاستثنائية، مما يؤدي إلى انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان دون رقابة فعالة.
٥. تفقر الأنظمة الإدارية في العراق ومصر إلى آليات رقابة داخلية قوية تضمن المساءلة عن الانتهاكات، مما يؤدي إلى استمرار بعض الممارسات غير القانونية دون محاسبة. هذا النقص في الشفافية والرقابة الداخلية يعرقل جهود حماية حقوق الإنسان ويضعف ثقة المواطنين في النظام الإداري.

٦. يقتضي تعزيز حماية حقوق الإنسان في العراق ومصر إصلاحات شاملة تتضمن تحديث القوانين الوطنية لتتماشى مع الالتزامات الدولية، وتفعيل آليات رقابية داخلية تضمن مساءلة المسؤولين، وتعزيز استقلالية القضاء الإداري، بما يعزز من الحوكمة الرشيدة ويضمن احترام الحقوق الأساسية للأفراد.

## هوامش البحث

- ١ مصطفى، ابراهيم، ٢٠١١، المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر، القاهرة، باب نظم، ٣-١ .
- ٢ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، معجم لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت ج٤، ص ٤٣٨
- ٣ متولي، مصطفى محمد، نظام التعليم في المملكة العربية السعودية ط٦، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، لسنة ١٤١٩ هجري، ص ١٢.
- ٤ عمرو، عدنان، مبادئ القانون الإداري ط٢ منشأة المعارف، الاسكندرية، لسنة ٢٠٠٤، ص ١٢.
- ٥ ابراهيم، اصيل حامد، مفهوم اللامركزية - ورؤية في كيفية تفعيلها في العراق بحث مقدم في مؤتمر اللامركزية لوزارة الدولة لشؤون المحافظات عن (دراسات حول اللامركزية ) للفترة من ٢٧-٢٨ شباط لسنة ٢٠١٢ م .
- ٦ حميد حنون خالد، ٢٠١٢، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بغداد، مكتبة السنهوري، ص ٦٧.
- ٧ رمزي رياض عوض، ٢٠٠٢م، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٤٥.
- ٨ نعيم عطية، ١٩٦٥م، في النظرية العامة للحريات العامة، القاهرة، دار القومية للطباعة والنشر، ص ٢٣.
- ٩ نعيم عطية، ١٩٨٩م، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٠٦.
- ١٠ أحمد فتحي سرور، ٢٠٠٠م، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشروق، ص ٥١.
- ١١ بلال أمين زين الدين، ٢٠١٠م، النظم السياسية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط١، ص ١٠٠.
- ١٢ كانت الحجة في إبعاد النساء عن الانتخابات أن الخدمة العسكرية يتولاها الرجال دون النساء.
- ١٣ فحيثما استجاب المرشح لمصالح الناخب أعطاه صوته وحيثما أختلف معه منع عنه صوته؛ تيسير عبدالجبار الالوسي، الموقع الالكتروني، أهمية الصوت الانتخابي والمشاركة الجماهيرية الواسعة، الرابط الالكتروني [www.vo\\_merions\\_stats.com](http://www.vo_merions_stats.com).
- ١٤ ماهر صالح علاوي الجبوري، ٢٠٠٧م، مبادئ القانون الإداري، بغداد، المكتبة القانونية، ص ٨١.
- ١٥ المصدر نفسه.
- ١٦ جون أس جيبسون، ١٩٩٩م، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، عمان، دار النشر مطابع الأرز، ص ١٤.
- ١٧ المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨م.
- ١٨ المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨م.
- ١٩ المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦؛ أصبح نافذ المفعول اعتباراً من ٢٣/٣/١٩٧٦؛ حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، مصدر سابق، ص ٣١.
- ٢٠ المادة ١٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م. عقدت هذه الاتفاقية في نطاق مجلس أوروبا في روما/ نوفمبر/ ١٩٥٠؛ حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، مصدر سابق، ص ٣٢٩.
- ٢١ المادة ١/٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م. أبرمت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية في سان خوسية عاصمة كوستاريكا في ٢٢/١١/١٩٦٩؛ عبدالكريم علوان، ٢٠٠٦م، الوسيط في القانون الدولي العام، ك٣، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٥٨.
- ٢٢ المادة ١/٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١. أعد هذا الميثاق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً والتي حلت محلها منظمة الاتحاد الأفريقي عام ٢٠٠٠م، وقد تم اجازة هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي كينيا يونيو ١٩٨١؛ حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، مصدر سابق، ص ٣٦٨. وكذلك الموقع الالكتروني <http://ar.wikipedia/wiki/>.

٢٢. المادة ١٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤م. اعد هذا الميثاق في إطار منظمة جامعة الدول العربية في عام ٢٠٠٤م؛ احمد علام، ٢٠٠٥م، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٤٢.
٢٤. وجدي ثابت غبريال، ١٩٩٠-١٩٨٩م، حماية الحرية في مواجهه التشريع، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، صص ٢٨-٢٧؛ محمّد عبداللطيف، ١٩٩٥م، الحريات العامة، الطبعة الاولى، الكويت، كلية الحقوق، صص ٢٠٨-٢٠٧.
٢٥. قرار محكمة القضاء الاداري رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ القرار غير منشور.
٢٦. بخصوص مبدأ المشروعية؛ سليمان محمّد الطماوي، ١٩٩٦م، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٣٥.
٢٧. ماجد راغب الحلو، ١٩٩٥م، القضاء الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٥٣.
٢٨. عصام بنجلون، ٢٠٠٥م، الغرامة التهديدية وتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد ٦٥، ص ٣٣.
٢٩. عبدالغني بسيوني، ١٩٩٦م، القضاء الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ١١.
٣٠. ماجد راغب الحلو، ١٩٩٥م، القضاء الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ١٠.
٣١. رأفت فودة، ١٩٩٥م، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٩.
٣٢. فارس عبدالرحيم حاتم وسانن طالب عبدالشهيدي، ٢٠٠٨م، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ والرقابة القضائية عليها، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد التاسع، ص ١٨٤.
٣٣. شهاب الريح مصطفى محمود، ٢٠١٨م، ضوابط المصلحة في دعوى الطعن الإداري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا قسم القانون جامعة النيلين، ص ٥٨.
٣٤. تفصيلاً في ذلك موقع مجلس الدولة المصري [./https://esc.gov.eg/](https://esc.gov.eg/).
٣٥. محمّد غانم يونس الامين، ٢٠٠٤م، الطعن تمييزاً في الأحكام المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ص ١٨.
٣٦. فارس عبدالرحيم حاتم وسانن طالب عبدالشهيدي، المصدر السابق، ص ٣١.
٣٧. من هذه المجالس ديوان الوالي الذي أنشئ عام ١٨٠٥ والمجلس العالي الملكي ١٨٢٤ ثم أنشئ الديوان العالي في عهد محمّد علي عام ١٨٣٧ وبعده أنشئ الجمعية الحقانية التي اختصت بسلطة سن القوانين واللوائح عام ١٨٤٢ ثم تغير اسم الجمعية إلى مجلس الأحكام عام ١٨٤٩؛ عثمان خليل عثمان، ١٩٥٩م، تطور القضاء الإداري في مصر، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، السنة الأولى، ص ٤٩.
٣٨. فارس علي جانكير، ٢٠١٩م، إجراءات رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق كلية القانون والسياسة، جامعة، نوروز، دهوك، السنة ٤، المجلد ٤، العدد ١، ج ١، ص ١٢٦.
٣٩. إسماعيل إبراهيم البديوي، ٢٠١٣م، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ١٦.
٤٠. عمر محمّد السيوي، ٢٠١٣م، الوجيز في القضاء الإداري، ليبيا، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، صص ١٦٩-١٦٨.
٤١. سعاد الشراوي، ١٩٨٤م، القضاء الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٠٨.
٤٢. طعيمة الجرف، ١٩٨٤م، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٣٢.
٤٣. زكريا محمود رسلان، ٢٠١٣م، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ط١، القاهرة، دون دار نشر، ص ٤٣٨.
٤٤. فؤاد العطار، ١٩٦٣-١٩٦٢م، القضاء الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٨٧.
٤٥. محمّد الشافعي أبو رأس، المصدر السابق، ص ١٢٠.
٤٦. زكريا محمود رسلان، المصدر السابق، ص ٤١١.
٤٧. نسرين جابر هادي، ٢٠١٧م، القضاء الإداري المستعجل، دراسة مقارنة، القاهرة، المركز العربي للدراسات والنشر، ص ٦٥.
٤٨. محمّد الشافعي أبو رأس، د.ت، القضاء الإداري، القاهرة، عالم الكتب، ص ١١٦.
٤٩. محمّد غانم يونس الامين، المصدر السابق، ص ٢٣.

٥٠. عطوي رائد رياض، ٢٠١٨م، طرق الطعن في الدعوى الإدارية رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ص ١٧.

## المصادر :

١. ابراهيم، أصيل حامد، مفهوم اللامركزية - ورؤية في كيفية تفعيلها في العراق بحث مقدم في مؤتمر اللامركزية لوزارة الدولة لشؤون المحافظات عن (دراسات حول اللامركزية) للفترة من ٢٧-٢٨ شباط ٢٠١٢م.
٢. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، معجم لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت.
٣. أحمد فتحي سرور، ٢٠٠٠م، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشروق.
٤. إسماعيل إبراهيم البدوي، ٢٠١٣م، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
٥. بلال أمين زين الدين، ٢٠١٠م، النظم السياسية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط١.
٦. جون أس جيبسون، ١٩٩٩م، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، عمان، دار النشر مطابع الأرز.
٧. حميد حنون خالد، ٢٠١٢م، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بغداد، مكتبة السنهوري.
٨. رأفت فودة، ١٩٩٥م، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، القاهرة، دار النهضة العربية.
٩. رمزي رياض عوض، ٢٠٠٢م، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.
١٠. زكريا محمود رسلان، ٢٠١٣م، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ط١، القاهرة، دار النهضة.
١١. سعاد الشراوي، ١٩٨٤م، القضاء الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية.
١٢. سليمان محمد الطماوي، ١٩٩٦م، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار الفكر العربي.
١٣. شهاب الريح مصطفى محمود، ٢٠١٨م، ضوابط المصلحة في دعوى الطعن الإداري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا قسم القانون جامعة النيلين.
١٤. طعيمة الجرف، ١٩٨٤م، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، القاهرة، دار النهضة العربية.
١٥. عبدالغني بيسيوني، ١٩٩٦م، القضاء الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف.
١٦. عثمان خليل عثمان، ١٩٥٩م، تطور القضاء الإداري في مصر، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، ١ الأولى.
١٧. عصام بنجلون، ٢٠٠٥م، الغرامة التهديدية وتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد ٦٥
١٨. عطوي رائد رياض، ٢٠١٨م، طرق الطعن في الدعوى الإدارية رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف.
١٩. عمر محمد السيوي، ٢٠١٣م، الوجيز في القضاء الإداري، ليبيا، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع.
٢٠. عمرو، عدنان، مبادئ القانون الإداري ط٢ منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٢١. فارس عبدالرحيم حاتم وسان طالب عبدالشهيد، ٢٠٠٨م، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ والرقابة القضائية عليها، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد التاسع.
٢٢. فارس علي جانكير، ٢٠١٩م، إجراءات رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق كلية القانون والسياسة، جامعة، نوروز، دهوك، ١، ٤، المجلد ٤، العدد ١.
٢٣. فؤاد العطار، ١٩٦٣-١٩٦٢م، القضاء الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية.
٢٤. ماجد راغب الحلو، ١٩٩٥م، القضاء الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
٢٥. ماهر صالح علاوي الجبوري، ٢٠٠٧م، مبادئ القانون الإداري، بغداد، المكتبة القانونية.
٢٦. متولي، مصطفى محمد، نظام التعليم في المملكة العربية السعودية ط٦، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٤١٩.
٢٧. محمد الشافعي أبو رأس، د.ت، القضاء الإداري، القاهرة، عالم الكتب.
٢٨. محمد عبداللطيف، ١٩٩٥م، الحريات العامة، الطبعة الأولى، الكويت، كلية الحقوق.
٢٩. محمد غانم يونس الأمين، ٢٠٠٤م، الطعن تمييزاً في الأحكام المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد.
٣٠. مصطفى، ابراهيم، ٢٠١١، المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر، القاهرة.

٣١. نسرين جابر هادي، ٢٠١٧م، القضاء الإداري المستعجل، دراسة مقارنة، القاهرة، المركز العربي للدراسات والنشر.
٣٢. نعيم عطية، ١٩٦٥م، في النظرية العامة للحريات العامة، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر.
٣٣. نعيم عطية، ١٩٨٩م، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، القاهرة، دار النهضة العربية.
٣٤. وجدي ثابت غربال ، ١٩٩٠-١٩٨٩م، حماية الحرية في مواجهه التشريع، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية.